وهو يحتسبها تدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق في الواجب فاولى الجماع المباح وفي
رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فهذه
دليل بجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات
ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد
للوطي المباح اى كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه
قول ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل
للفرع اما بالاولى او المساواة او لا دونية ومخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر نفوا القياس من اصله او في غير
الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا
بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه
بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة للمباح
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية
لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسوال الله عن الدليل
الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه
مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهره سابقا ان الغني الشاكر
وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما
يرصده لا حوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما
بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق

فاوتهم

فاوتهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم
لما اشار الفقرا فيه الى ان هذا التمييز التمييز قال لهم عليه السلام
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وانما لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في
الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي عليه السلام فقالوا ذهب
اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما
ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم و
يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه السلام
افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غني شاكر الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد
النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل
الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت
ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)